

وسائل الشيعة

[286] السلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (31922) 10 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن نوحا عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلا على الثلث. (31923) 11 - وعن محمد بن شاذان البرواذي، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: لما خرج نوح من السفينة غرس قصبانا كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حيلة العنب وكان آخر شيء أخرج حيلة العنب. فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها إلى أن قال: فقال له الملك: إن لك فيها شريكا في عصرها (1) فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع ولي ستة أسباع، قال الملك: أحسن فانك محسن فقال له نوح: له سدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن فقال: له خمس ولي أربعة أخماس، فقال له الملك: أحسن فانك محسن، فقال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، فقال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولي _____ (1)

التهذيب 9: 121 / 520. 10 - علل الشرائع: 477 / 2. 11 - علل الشرائع: 477 / 3. (1) في المصدر: عصيرها. (2) في نسخة: فقال (هامش المصححة الثانية). (*)